جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

اختصاصات ولي العهد السعودي في ضوء الأمر الملكي رقم أ/٦١ بتاريخ ١٤٤٤/٣/١هـ وأثره على النظام الأساسي للحكم

إعداد

د/ أحمد حسن عبد العليم حسن الخطيب

قسم القانون العام – كلية العلوم والدراسات الإنسانية – جامعة شقراء– المملكة العربية السعودية

(العدد الخامس والثلاثون الإصدار الثالث يوليو ٢٠٢٣م الجزء الثاني)

اختصاصات ولي العهد السعودي في ضوء الأمر الملكي رقم أ/٦١ بتاريخ ١٤٤٤/٣/١هـ وأثره على النظام الأساسي للحكم

أحمد حسن عبد العليم حسن الخطيب.

قسم القانون العام، كلية العلوم والدراسات الإنسانية، جامعة شقراء، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: dr.ahmed@su.edu.sa

ملخص البحث:

وفقاً للنظام الأساسي للحكم لا يختص ولي العهد بأعمال محددة على وجه الحصر، بل أوجب المنظم الدستوري السعودي في النظام الأساسي للحكم أن يكون ولي العهد متفرغاً بشكل تام لولاية العهد، غير أنه يمكن للملك أن يمنحه مجموعة من الصلاحيات المحددة والمستقلة عن الملك، بحيث يمارس تلك الصلاحيات التي يكلفه بها الملك، حيث يقوم في هذه الحالة ولي العهد بتنفيذ كافة الأعمال التي يكلفه بها الملك، وهنا نجد أن الملك يتمتع بسلطات تقديرية واسعة في تحديد الأعمال التي يمكن تكليف ولي العهد بها، وذلك لأن النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية لم يضع أية ضوابط أو قيود لممارسة الملك لصلاحيته في تكليف ولي العهد بأعمال معينة يراها من الضروري تكليفه بها، غير أن الأمر اختلف بشكل كبير بصدور الأمر الملكي رقم أ/٦١ بتاريخ ١٤٤٤/٣/١هـ، والذي بموجبه قام الملك بمنح ولي العهد رئاسة مجلس الوزراء وذلك استثناءً من حكم المادة ٥٦ من النظام الأساسي للحكم، ومن الأحكام ذات الصلة في نظام مجلس الوزراء، كل ذلك مرهون بعدم وجود الملك في جلسات المجلس، لأن كافة الجلسات التي يوجد بها الملك في مجلس الوزراء تنعقد برئاسته لا برئاسة ولي

العهد، وبموجب هذا الأمر الملكي نجد هناك مجموعة من السلطات والصلاحيات التنفيذية الواسعة التي أصبح ولي العهد متمتعاً بها.

الكلمات المفتاحية: **اختصاصات – العهد – الوزراء – الملكي – النظام – الأساسي – السلطة – التنفيذية.**

Competence of the Saudi Crown Prince in light of Royal Decree No. A/61 dated 1/3/1444 AH and Its Impact on the Basic Law of Governance

Ahmad Hassan Abdul Aleem Hassan Al-Khateeb,

Department of Public Law, College of Science and Humanities, Shaqra University, KSA.

Email: dr.ahmed@su.edu.sa

Abstract:

According to the Basic Law of Governance, the Crown Prince is not exclusively assigned to specific tasks. Rather, the basic law of governance requires that the Crown Prince be fully devoted to the mandate of his position. However, the king can grant him a set of specific powers that are independent of the King. Thus, we find that the King has considerable discretionary powers in determining the tasks that can be assigned to the Crown Prince, because the basic law of governance in the Kingdom of Saudi Arabia does not set any restrictions on the King's exercise of his power to assign the Crown Prince certain tasks. With the issuance of Royal Decree No. A/61 dated 1/3/1444 AH, the matter differed greatly, for the King has granted the Crown Prince

the presidency of the Council of Ministers, as an exception to Article 56 of the basic law of governance, and to the relevant provisions of the Cabinet System. However, this applies only when the King is not present since the sessions held in the presence of the King are held under his presidency.

***Key Words*: Competence - Crown - Ministers - Royal - Order - Basic - Authority - Executive.**

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

تعد ولاية العهد إحدى المرتكزات الرئيسية التي يقوم عليها النظام الملكي ودعائمه، هذا النظام القائم على توارث الحكم في أسرة معينة، ويطلق عليها اصطلاح الأسرة المالكة، أو الأسرة الحاكمة، فولي العهد يعد الرجل الثاني في النظام الملكي والذي يحل محل الملك في حالة غيبته الدائمة عن الحكم، وبهذا يستمد ولي العهد حقه في تولي السلطة وقيادة الدولة من النظام الأساسي للحكم مباشرة، بحيث تنتقل السلطة من السلف للخلف بشكل ميسر دون أية عقبات تذكر.

ووفقاً للنظام الأساسي للحكم لا يختص ولي العهد بأعمال محددة على وجه الحصر، بل أوجب المنظم الدستوري السعودي في النظام الأساسي للحكم أن يكون ولي العهد متفرغاً بشكل تام لولاية العهد، غير أنه يمكن للملك أن يمنحه مجموعة من الصلاحيات المحددة والمستقلة عن الملك، بحيث يمارس تلك الصلاحيات التي يكلفه بها الملك، حيث يمكن للملك أن يكلف ولي العهد بأية أعمال، حيث يقوم في هذه الحالة ولي العهد بتنفيذ كافة الأعمال التي يكلفه بها الملك [(١)].

(١) المادة ٥ الفقرة د وهـ من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩٠ بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وهنا نجد أن الملك يتمتع بسلطات تقديرية واسعة في تحديد الأعمال التي يمكن تكليف ولي العهد بها، وذلك لأن النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية لم يضع أية ضوابط أو قيود لممارسة الملك لصلاحيته في تكليف ولي العهد بأعمال معينة يرها من الضروري تكليفه بها.

غير أن الأمر قد اختلف بشكل كبير بصدور الأمر الملكي رقم أ/٦١ والصادر بتاريخ ١٤٤٤/٣/١هـ، والذي بموجبه قام الملك بمنح ولي العهد رئاسة مجلس الوزراء وذلك استثناءً من حكم المادة ٥٦ من النظام الأساسي للحكم، ومن الأحكام ذات الصلة في نظام مجلس الوزراء، كل ذلك مرهون بعدم وجود الملك في جلسات المجلس، لأن كافة الجلسات التي يوجد بها الملك في مجلس الوزراء تنعقد برئاسته لا برئاسة ولي العهد، وبموجب هذا الأمر الملكي الغاية في الأهمية نجد هناك مجموعة من السلطات والصلاحيات التنفيذية الواسعة التي أصبح ولي العهد متمتعاً بها، وهو ما نتناوله في هذا البحث.

أهداف البحث :

يهدف البحث للتعرف على اختصاصات ولي العهد السعودي في ضوء الأمر الملكي رقم أ/٦١ بتاريخ ١٤٤٤/٣/١هـ وأثره على النظام الأساسي للحكم.

كما يسعى البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

١. مفهوم ولي العهد وشروطه وطرق اختياره.
٢. اختصاصات ولي العهد بموجب النظام الأساسي للحكم.
٣. اختصاصات ولي العهد بموجب الأمر الملكي أ/٦١ لسنة ١٤٤٤هـ.
٤. العلاقة بين الأمر الملكي أ/٦١ لسنة ١٤٤٤هـ والنظام الأساسي للحكم.

إشكالية البحث وتساؤلاته:

تكمن إشكالية البحث في الإجابة على التساؤل التالي: ما هي الاختصاصات التي يتمتع بها ولي العهد السعودي والتي منحت له بموجب الأمر الملكي رقم أ/٦١ لسنة ١٤٤٤؟ وهل هذا الأمر يعد تعديلاً للنظام الأساسي للحكم أم لا؟

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث في معالجته واحدًا من أهم الأوامر الملكية الصادرة في المملكة العربية السعودية في الفترة الأخيرة، نظراً لما يتمتع به ولي العهد من صلاحيات تنفيذية واسعة بموجب هذا الأمر الملكي.

الدراسات السابقة:

على حد ما توصل له الباحث ليس هناك دراسات سابقة تتناول اختصاصات ولي العهد السعودي في ضوء الأمر الملكي رقم أ/٦١ بتاريخ ١٤٤٤/٣/١هـ وأثره على النظام الأساسي للحكم لحداثة الموضوع، وإن كان هناك دراسات سابقة تناولت ولي العهد واختصاصاته بشكل عام والتي من بينها

الدراسات السابقة:

١. دراسة/ عوض رجب خشمان الليمون، بعنوان "المركز الدستوري لولي العهد في النظام الدستوري الأردني: دراسة مقارنة تطبيقية مع النظامين الدستوري القطري والكويتي"، المجلة الدولية للقانون، جامعة قطر، كلية القانون، المجلد ١٠، العدد ٢، ٢٠٢١م.

٢. دراسة/ إبراهيم محمد الحديثي، بعنوان: "تعديل النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية"، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، العدد الخامس والخمسون، السنة السابعة والعشرون.

منهج البحث:

يتبع الباحث في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي في ضوء القراءات القانونية التي تناولت منصب ولي العهد والاختصاصات الممنوحة له بموجب النظام الأساسي للحكم وبموجب الأمر الملكي أ/٦١ لسنة ١٤٤٤هـ.

خطة البحث

المقدمة .

المبحث الأول: ولي العهد: المفهوم والشروط وطرق الاختيار، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم ولي العهد: الشروط الواجب توافرها فيه في النظام السعودي.

المطلب الثاني: طرق اختيار ولي العهد السعودي.

المبحث الثاني: اختصاصات ولي العهد في المملكة العربية السعودية ، ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول: اختصاصات ولي العهد في النظام الأساسي للحكم.

المطلب الثاني: اختصاصات ولي العهد بموجب الأمر الملكي أ/٦١ لسنة ١٤٤٤هـ وأثره على النظام الأساسي للحكم.

الخاتمة .

النتائج والتوصيات .

قائمة المراجع والمصادر.

فهرس الموضوعات .

المبحث الأول

ولي العهد : المفهوم والشروط وطرق الاختيار

تمهيد وتقسيم:

يعد موضوع ولي العهد قضية مهمة تطرح عند النقاش والحديث عن مستقبل النظام الدستوري في المملكة العربية السعودية، ومع أهمية موضوع توارث الحكم، فإن المسألة لم تعالج بنص للأعراف السائدة منذ عهد الدولتين الأولى والثانية. وقد سعى الملك عبد العزيز -رحمه الله -بعد إعلانه عن ميلاد الدولة الحديثة عام (١٩٣٢م) إلى تطوير قاعدة الخلافة، حيث استبدل العرف السائد، القاضي بتولي الابن ــ حال حياته ــ وليًا للعهد. وقد طبق هذه القاعدة قبل وفاته، حيث ولى ابنه سعودًا وليا للعهد الأكبر مقاليد الحكم مباشرة بعد وفاة السلف بقاعدة تقضي بان يعين الملك – أثناء حياته وليا للعهد، وذلك تجنبًا للآثار السلبية المترتبة على تطبيق العرف القديم، وخاصة في الدولة السعودية الثانية. وتعد سنة ١٩٩٢م منعطفاً مهماً في الإصلاح الدستوري الذي شهدته الدولة السعودية وذلك بصدور سلسلة من النصوص الدستورية الهادفة إلى تأخير مؤسسات الدولة المهمة ويعتبر صدور نظام هيئة البيعة الحلقة الجديدة لتقنين القواعد العربية السائدة في مجال الخلافة، وتنظيم آليات دستورية تمكن العائلة المالكة من عملية نقل السلطة بأسلوب قانوني [١].

(١) د. محمد أرزقي نسيب ود. فهد بن إبراهيم الضويان، القانون الدستوري وتطبيقاته في النظام السعودي، دار النشر الدولي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م ص ٣٤٨.

واستمر الوضع الدستوري العرفي إلى أن صدر النظام الأساسي للحكم الذي دشن مرحلة دسترة الحياة السياسية في الدولة، حيث نص في المادة الخامسة منه على نظام الحكم في المملكة العربية السعودية ومن يكون الحكم له وآلية تعيين ولي العهد، حيث نصت على أنه [١]:

أ - نظام الحكم في المملكة العربية السعودية، ملكي.

ب - يكون الحكم في أبناء الملك المؤسس عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود وأبناء الأبناء، ويبايع الأصلح منهم للحكم على كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. ولا يكون من بعد أبناء الملك المؤسس ملكاً وولياً للعهد من فرع واحد من ذرية الملك المؤسس [٢].

ج - تتم الدعوة لمبايعة الملك واختيار ولي العهد وفقاً لنظام هيئة البيعة [٣].

د - يكون ولي العهد متفرغا لولاية العهد، وما يكلفه به الملك من أعمال.

هـ - يتولى ولي العهد سلطات الملك عند وفاته حتى تتم البيعة".

من هذا المنطلق يتم الحديث في هذا المبحث عن ولي العهد المفهوم والشروط وطرق الاختيار، حيث يتم تقسيم المبحث إلى مطلبين اثنين، يتناول المطلب الأول مفهوم ولي العهد والشروط الواجب توافرها فيه ، بينما يلقي

---

(١) المادة ٥ من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩٠ بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

(٢) عدلت الفقرة (ب) من هذه المادة وذلك بموجب الأمر الملكي رقم (أ/٢٥٦) وتاريخ ١٤٣٨/٩/٢٦هـ.

(٣) عدلت الفقرة (جـ) من هذه المادة بموجب الأمر الملكي رقم (أ/١٣٥) وتاريخ ١٤٢٧/٩/٢٦هـ.

المطلب الثاني الضوء على طرق اختيار ولي العهد السعودي وذلك وفق التقسيم التالي:

المطلب الأول : مفهوم ولي العهد والشروط الواجب توافرها فيه في النظام السعودي.

المطلب الثاني: طرق اختيار ولي العهد السعودي.

المطلب الأول

مفهوم ولي العهد والشروط الواجب توافرها فيه في النظام السعودي

أولاً: مفهوم ولي العهد:

يعرف ولي العهد بصفته النظامية بأنه : الشخص الذي يختاره الملك من أبناء الملك المؤسس عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود –طيب الله ثراه –أو من أبناء الأبناء، وذلك بالتشاور مع هيئة البيعة؛ ليتولى مساعدة الملك في إدارة شؤون الحكم. وفي هذه المقالة المختصرة سأسلط الضوء على هذه الأوامر الملكية، وصفتها وتكييفها شرعاً ونظاماً [(١)].

فولي العهد هو الأمير الذي يعين بحكم القوانين أو الأنظمة أو العرف أو القرار الملكي وريثًا للعرش وسيصبح ملكًا بعد وفاة الملك الحالي أو مرضه أو تنازله عن العرش، وهو منصب موجود في أنظمة الحكم الملكية سواء كانت ملكيات دستورية أو ملكيات مطلقة. وعلى الرغم من أن المنصب يتواجد في الدول الوراثية إلا أن طريقة اختياره ومهامه تختلف من بلد لآخر، فهو الذي يدير

(١) المادة ٧ الفقرة أ من نظام هيئة البيعة الصادر بالأمر الملكي رقم أ/١٣٥ بتاريخ ١٤٢٧/٩/٢٦هـ.

شؤون الدولة في غياب الملك خارج البلاد ويصدر بذلك أمراً ملكياً من الملك بتكليف ولي العهد في إدارة شؤون الدولة حتى عودته ويتغير بعد التكليف مسماه إلى (نائب خادم الحرمين الشريفين) حتى عودة الملك [١].

ثانياً: الشروط الواجب توافرها في ولي العهد في النظام السعودي:

يشترط في ولي العهد أن يكون من أبناء الملك المؤسس عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود، وأبناء الأبناء ، وأن يكون أصلح هؤلاء للحكم على كتاب الله وسنة رسوله، وهو ما نصت عليه المادة (٥) الفقرة (ب) ونصها : "ب –يكون الحكم في أبناء الملك المؤسس عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود وأبناء الأبناء، ويبايع الأصلح منهم للحكم على كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. ولا يكون من بعد أبناء الملك المؤسس ملكاً ووليا للعهد من فرع واحد من ذرية الملك المؤسس" [٢].

من خلال هذه المادة يتضح أنها اشترطت فيمن يعين لولاية العهد ثلاثة شروط أساسية هما:

الشرط الأول: أن يكون من أبناء الملك المؤسس عبد العزيز بن عبدالرحمن الفيصل آل سعود، وأبناء الأبناء، وبهذا لا يشمل هنا الحق أبناء الأبناء لأبناء "الأحفاد"، أي يقتصر هذا الحق على الأبناء وأبناء هؤلاء الأبناء فقط.

---

(١) المادة ٦٦ أ من النظام الأساسي للحكم.

(٢) عدلت الفقرة (ب) من هذه المادة من النظام الأساسي للحكم بموجب الأمر الملكي رقم (أ/٢٥٦) وتاريخ ١٤٣٨/٩/٢٦هـ.

وبذلك تكون تلك المادة قد حصرت ولاية العهد ووراثة العرش في الذكور من أبناء الملك المؤسس عبد العزيز، حيث حصرت المادة (٥) من النظام الأساسي للحكم ولاية العهد في أبناء الملك المؤسس عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود، وأبناء الأبناء الذكور، وبذلك فقد استثنى المشرع الدستوري السعودي الإناث من ولاية العهد بالإضافة للأحفاد، وذلك للحفاظ على استمرارية ولاية العرش في أبناء الملك المؤسس عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود، وأبناء الأبناء.

الشرط الثاني: أن يكون أصلح هؤلاء جميعاً للحكم على كتاب الله وسنة رسوله، وبهذا تتم المفاضلة بين المرشحين لولاية العهد حسب مدى صلاحيتهم للحكم على كتاب الله وسنة رسوله.

وصلاح المرشح لولاية العهد يشمل صلاحه الديني والخلقي، كما يشمل صلاحه الصحي، بحيث يستبعد من ولاية اعهد من لا تثبت لياقته، فعدم اللياقة كأحد الأسباب التي تمنح الملك السلطة التقديرية في الإعفاء من تولي ولاية الملك، وهي بذلك تنطبق على ولي العهد، وهذا المصطلح بطبيعته واسع وفضفاض، إذ يدخل في إطار هذا الاشتراط الدستوري ضمنًا بأن يكون من يتولى الملك لائقًا صحيًا من الناحية العضوية، أو العقلية، أو لأي سبب من الأسباب الأخرى التي يقدرها الملك الجالس على العرش التي يتعذر معه، أو هيئة البيعة والتي يتعذر على ولي العهد معها ممارسة متطلبات هذا المنصب [١].

---

(١) عوض رجب خشمان الليمون، المركز الدستوري لولي العهد في النظام الدستوري الأردني دراسة مقارنة تطبيقية مع النظامين الدستوريين القطري والكويتي، المجلة الدولية للقانون، جامعة قطر، كلية القانون، المجلد ١٠، العدد ٢، ٢٠٢١م، ص ٢٠٦.

والجدير بالذكر هنا أن كفاية الملك أو ولي العهد الصحية والذهنية راجعة لتقدير الهيئة، وليست لأية مرجعية أخرى، بما فيها مؤسسة الحكم، وبهذه المهمة الجديدة للهيئة تمثل هيئة البيعة مسؤولية رقابية غير مباشرة لتطور أداء وكفاءة مؤسسة الحكم، كذلك فإن تقدير مدى توافر قناعة الهيئة بقدرة الملك وولي العهد على ممارسة سلطاتهما لا ترتبط بأية اعتبارات سياسية بقدر ارتباطها باعتبارات موضوعية "طبية"، تقررها لجان متخصصة، بيدها الفصل النهائي في تقدير مدى كفاية الملك وولي العهد الصحية في ممارسة صلاحيتهما ومسؤوليتهما الدستورية(١).

الشرط الثالث: ألا يكون من بعد أبناء الملك المؤسس ملكاً وولياً للعهد من فرع واحد من ذرية الملك المؤسس. فبعد انتهاء أبناء الملك المؤسس عبد العزيز رحمه الله لا يجوز أن يكون الملك وولي العهد من فرع واحد من ذرية الملك المؤسس.

فعلى سبيل المثال في حال تولي الأمير محمد بن سلمان ولي العهد ملكاً للمملكة العربية السعودية لا يسعه أن يختار ولي عهده من نفس فرعه، بل يتعين عليه اختيار ولي العهد من فرع مختلف وفقاً لنظام هيئة البيعة وأحكام المادة (٥) الفقرة (ب) سالفة الذكر.

(١) محمد بن حسن القحطاني، النظام الدستوري للمملكة العربية السعودية "النظام الأساسي للحكم- ومجموعة الأنظمة الدستورية بين الشريعة الإسلامية والقانون المقارن"، جامعة الملك عبدالعزيز، الطبعة السابعة، ١٤٤٢هـ-٢٠٢١م، ص ١٤٥.

المطلب الثاني

طرق اختيار ولي العهد السعودي

في البداية لم يتطرق النظام الأساسي للحكم أو نظام هيئة البيعة إلى وضع ترتيب متواتر في تقلد ولاية العهد والعرش في الأبناء، حيث أكد أن معيار الاختيار هنا ليس السن، بل هو الصلاح، ومن هذا المنطلق يمكن تصور تقلد ولاية العهد من جيل أبناء الأبناء، مع وجود آخرين من جيل أبناء الملك المؤسس عبد العزيز رحمه الله، بشرط اتجاه خيار هيئة البيعة نحو ذلك، ويكون الغرض من هذا الاختيار هو تحقيق المصلحة العامة وتعليتها فوق الجميع.

وعند اختيار ولي العهد في النظام السعودي نجد أن النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية قد حدد الإجراءات الخاصة بتعيين ولي العهد وفقاً لأحكام النظام الأساسي للحكم ، حيث يتم تعيين ولي العهد السعودي عن طريق اختيار الملك لولي عهده، بعد التشاور مع هيئة البيعة، حيث تأسست هيئة البيعة في عهد الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود، ولأول مرة في تاريخ البلاد، بغرض تحديد آلية انتقال السلطة بين أفراد العائلة المالكة.

ويعد نظام هيئة البيعة نقلة دستورية نوعية ونموذج دستوري يحتذى به بين كل الأنظمة الملكية العربية، وذلك في تنازل الملك طواعية عن حقه في اختيار ولي العهد، حيث جاء هذا النظام في وقت لا تعاني فيه المملكة العربية السعودية من أزمات سياسية ولم يأت تحت ضغوط باتجاه اتخاذ هذه الخطوة، فقد جاء نظام هيئة البيعة ليسد الثغرات التي كانت موجودة في النظام الأساسي للحكم خاصة فيما يتعلق بالباب الثاني منه، وذلك بتعديل المادة الخامسة في فقرتها (ج)

من النظام الأساسي للحكم لتجعل مبايعة الملك واختيار ولي العهد وفق نظام هيئة البيعة [١].

ونص أمر تأسيسها بأنها تتكون من أبناء الملك المؤسس عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود، وأحد أبناء كل متوفى، أو معتذر، أو عاجز بموجب تقرير طبي، يعينه الملك من أبناء الملك المؤسس عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود، على أن يكون مشهودا له بالصلاح والكفاية. بالإضافة إلى اثنين يعينهما الملك أحدهما من أبنائه والآخر من أبناء ولي العهد، على أن يكون مشهودا لهما بالصلاح والكفاية. وإذا خلا محل أي من أعضاء هيئة البيعة، يعين الملك بديلا عنه من أبناء الملك المؤسس أو أحد أبناء كل متوفي أو معتذر أو عاجز موجب تقرير طبي، وتقوم عند وفاة الملك بالدعوة إلى مبايعة ولي العهد ملكًا على البلاد، وهو التشكيل الذي نصت عليه المادة الأولى من نظام هيئة البيعة.

أولاً: حال وفاة الملك:

عند وفاة الملك تقوم الهيئة بالدعوة إلى مبايعة ولي العهد ملكا على البلاد وفقا لهذا النظام والنظام الأساسي للحكم [٢].

ثانياً: اختيار الملك بعد مبايعته لولي العهد بالتشاور مع هيئة البيعة:

يختار الملك بعد مبايعته، وبعد التشاور مع أعضاء الهيئة، واحدًا، أو اثنين، أو ثلاثة، ممن يراه لولاية العهد ويعرض هذا الاختيار على الهيئة، وعليها

---

(١) د. محمد سعد الرحاحلة ود. إيناس الخالدي، مبادئ القانون الدستوري، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية، ١٤٣٥هـ-٢٠١٣م، ص ١٣٥.

(٢) المادة ٦ من نظام هيئة البيعة الصادر بالأمر الملكي رقم أ/١٣٥ بتاريخ ١٤٢٧/٩/٢٦هـ.

بذل الجهد للوصول إلى ترشيح واحد من هؤلاء بالتوافق لتتم تسميته وليا للعهد. وفي حالة عدم ترشيح الهيئة لأي من هؤلاء فعليها ترشيح من تراه وليا للعهد[١].

ثالثا: طلب الملك من هيئة البيعة ترشيح ولياً للعهد:

ومن حق الملك في أي وقت أن يطلب من الهيئة ترشيح من تراه لولاية العهد. وفي حالة عدم موافقة الملك على من رشحته الهيئة، وفقا لأي من الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة، فعلى الهيئة التصويت على من رشحته وواحد يختاره الملك، وتتم تسمية الحاصل من بينهما على أكثر الأصوات وليا للعهد [٢].

المدة الواجب اختيار ولي العهد فيها:

وفق نظام هيئة البيعة يجب أن يتم اختيار ولي العهد وفقا لحكم المادة السابعة، في مدة لا تزيد عن ثلاثين يوما من تاريخ مبايعة الملك [٣].

(١) المادة (٧) الفقرة (أ) من نظام هيئة البيعة.

(٢) المادة (٧) الفقرة (ب) من نظام هيئة البيعة.

(٣) المادة(٩) من نظام هيئة البيعة.

المبحث الثاني
اختصاصات ولي العهد في المملكة العربية السعودية

تمهيد وتقسيم:

ولاية العهد في المملكة العربية السعودية تعد ثاني أهم منصب في المملكة، فولي العهد هو من يخلف ملك المملكة العربية السعودية بعد وفاته وتوليه مقاليد الحكم تلقائياً وتبايعه الأسرة الحاكمة والشعب السعودي ملكاً على البلاد ويصدر الملك الجديد أمراً ملكياً في الوقت نفسه بتعيين ولي العهد الجديد، وولي العهد السعودي هو دائماً نائباً لرئيس مجلس الوزراء، ويدير شؤون الدولة في غياب الملك خارج المملكة ويصدر بذلك أمراً ملكياً من الملك بتكليف ولي العهد في إدارة شئون الدولة حتى عودته [١]، ويتغير بعد التكليف مسماه إلى (نائب خادم الحرمين الشريفين) حتى عودة الملك. وتقوم هيئة البيعة السعودية باختيار ولي العهد بعد اجتماع أعضائها وتحديد ولي عهد جديد، أتى هذا النظام في عصر عبد الله بن عبد العزيز آل سعود حيث لم يطبق من قبل في البلاد [٢].

وفي هذا المبحث يتم الحديث عن اختصاصات ولي العهد في المملكة العربية السعودية من خلال تقسيم المبحث إلى مطلبين ، يتناول الحديث في المطلب الأول على اختصاصات ولي العهد في النظام الأساسي للحكم، بينما يلقي الضوء في المطلب الثاني عن اختصاصات ولي العهد بموجب الأمر الملكي أ/٦١

---

(١) ينظر المواد ٦٥ و ٦٦ من النظام الأساسي للحكم .

(٢) د. أحمد حسن عبدالعليم الخطيب، الوجيز في القانون الإداري السعودي، دار النشر الدولي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٤١هـ- ٢٠٢٠م، ص ٧٣.

لسنة ١٤٤٤هـ، ومدى أثر هذا الأمر على النظام الأساسي للحكم، وذلك وفق التقسيم التالي:

المطلب الأول: اختصاصات ولي العهد في النظام الأساسي للحكم.

المطلب الثاني: اختصاصات ولي العهد بموجب الأمر الملكي أ/٦١ لسنة ١٤٤٤هـ وأثره على النظام الأساسي للحكم.

المطلب الأول

اختصاصات ولي العهد في النظام الأساسي للحكم

بالرجوع للنظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩٠ بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ، يتبين أن النظام الأساسي للحكم جعل ولي العهد مختصاً فقط بالتفرغ لمنصبه وهو لولاية العهد، بحيث يكرس كل وقته لولاية العهد وهو ما نصت عليه المادة (٥) الفقرة (د) والتي نصت على أن: "يكون ولي العهد متفرغا لولاية العهد، وما يكلفه به الملك من أعمال" [(١)]، ولم ينص على منحه صلاحيات منصوصًا عليها في النظام الأساسي وتتمتع بالاستقلالية عن الملك.

إلا أنه يمكن القول إن ولي العهد يمارس مجموعة من الصلاحيات تتم جميعها من خلال الملك، فهو الذي يمنح ولي العهد تلك الصلاحيات والاختصاصات والمتمثلة فيما يلي:

أولاً: التكليف الملكي:

من حق الملك وفق ما يراه أنه موافق للصالح العام أن يستخدم سلطته التقديرية في تكليف ولي العهد، وكذلك تحديد نطاق هذا التكليف من خلال تحديد الموضوعات التي يرغب في تكليف ولي العهد بالقيام بها، إذا ما تبين له أن هناك

(١) المادة ٥/د من النظام الأساسي للحكم.

أعمال يري ضرورة تكليف ولي العهد بها، وفي هذه الحالة يقوم ولي العهد بأداء كافة الأعمال التي كلف بها ، وعليه فالنظام الأساسي للحكم لم يحدد أية قيود أو ضوابط الممارسة الملك لهذه الصلاحية.

ثانياً: التفويض الملكي:

بموجب النظام الأساسي للحكم يملك الملك الحق في تفويض ولي العهد ببعض الصلاحيات، ويصدر هذا التفويض بموجب أمر ملكي، حيث جاء في النظام الأساسي للحكم أنه: "للملك تفويض بعض الصلاحيات لولي العهد بأمر ملكي" [(١)].

ومن خلال هذا النص يتبين أنها منحت للملك الحق في تفويض بعض الصلاحيات لولي العهد بموجب أمر ملكي يصدره، ومن خلال النص السابق يتضح أن التفويض هنا هو تفويض جزئي لا كلي، فالنص يبيح للملك تفويض بعض الصلاحيات وليس كلها، فالجملة الواردة في المادة (٦٥) من النظام الأساسي للحكم وهي (بعض الصلاحيات) تدل بما لا يدع مجالاً للشك على أن التفويض جزئي في بعض الصلاحيات، ولا يجوز للملك أن يفوض ولي العهد في كل صلاحياته بموجب هذا النص.

وبالرجوع للفترة السابقة على صدور النظام الأساسي للحكم يتضح أنه قد حدث تفويض ملكي لولي العهد من قبل، ففي عهد الملك سعود ــ رحمه الله ــ نجد أنه قام بتفويض ولي عهده الأمير فيصل ببعض صلاحياته وذلك في عام ١٣٧٧هـ، حيث نص في المرسوم الخاص بالتفويض ما يلي: "بعد الاتكال على الله نحن سعود بن عبد العزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية بعد الرجوع إلى نظام مجلس الوزراء، ونظراً للخطوات التي سارت عليها حكومتنا

(١) المادة ٦٥ من النظام الأساسي للحكم.

الفتية لحد الآن، ورغبة منا في تقوية جهاز الدولة وتركيز المسؤوليات على ضوء التجارب التي مرت بها حكومتنا في دور الإنشاء، نأمر بما هو آت" [(١)]:

أولا: نمنح رئيس وزرائنا السلطات الكاملة والخارجية والمالية والإشراف عليها.

ثانياً: يعاد النظر في نظام مجلس الوزراء وما يجب تعديله من الأنظمة القائمة".

وبموجب هذا المرسوم الصادر في ٤ رمضان لعام ١٣٧هـ الموافق ٢٤ مارس ١٩٥٨م تسلم الأمير فيصل ــ رحمه الله ــ جميع السلطات الرسمية لرسم سياسة الدولة في الداخل والخارج، وكذا السياسة المالية، وتشكيل حكومة جديدة، وبموجب هذا التفويض أصدر الأمير فيصل مرسوماً بالنظام الأساسي للدولة في ٢٨ شوال ١٣٧٧هـ الموافق ١٧ مايو ١٩٥٨م.

كما فوض الملك فهد ــ رحمه الله ــ ولي عهده في ذلك الوقت الأمير عبدالله بسبب مرضه وذلك استناداً للمادة ٦٥ من النظام الأساسي للحكم بعض صلاحياته إلى ولي عهده الأمير عبد الله ــ رحمه الله ــ ، بموجب الأمر الملكي رقم أ/١١٢ بتاريخ ١٤١٦/٨/٨هـ، والذي نص على الآتي: "نظراً لرغبتنا في قضاء بعض الوقت للراحة والاستجمام ولما يتمتع به سموكم الكريم من صفات حميدة وحرص على ما يحقق المصلحة العامة، وبعد الاطلاع على المادة الخامسة والستين من النظام الأساسي للحكم فإننا نعهد بموجب أمرنا هذا إلى سموكم القيام بأعمال الدولة أثناء تمتعنا بالراحة والاستجمام ، ونحن على ثقة تامة من تقدير سموكم لأخيكم

---

(١) الأمر الملكي رقم أ/١١٢ بتاريخ ١٤١٦/٨/٨هـ، المنشور بجريدة أم القرى، السنة ٣٥، العدد ١٧١١، الصادر يوم الجمعة بتاريخ ١٣٧٧/٩/٨هـ الموافق ٢٨ مارس ١٩٥٨م، ص ١، OpenDocument (ncar.gov.sa) .

وحرصكم على مصالح الدولة ورعاية مصالح الشعب" [١].

وقد كان تفويض الملك فهد لولي عهده الأمير عبد الله بعد صدور النظام الأساسي للحكم واستند في تفويضه للمادة (٦٥) من النظام الأساسي للحكم، عكس تفويض الملك سعود لولي عهده الأمير فيصل لم يكن هناك نظاماً أساسياً للحكم بل استند في تفويضه لقاعدة عرفية إسلامية تمكن الحاكم من تفويض بعض سلطاته.

ثالثاً: الإنابة عن الملك:

في هذه الصلاحية يقوم الملك بتعيين ولي العهد نائباً عنه وذلك في حالة سفره إلى خارج المملكة، حيث يصدر أمراً ملكياً بإنابة ولي العهد في إدارة شؤون الدولة، ورعاية مصالح الشعب وذلك على الوجه المبين بالأمر الملكي، وفي هذه الحالة يكون ولي العهد نائبًا عن الملك حال سفره الملك الخارج[٢].

وهنا يتمتع بكافة صلاحيات الملك باستثناء تلك المسائل التي ترد في الأمر الملكي الصادر بإنابة ولي العهد في إدارة شؤون الدولة ورعاية مصالح الشعب، وهنا يتضح أن هناك قيداً واحداً على إنابة ولي العهد عن الملك وهو سفر الملك خارج المملكة ومن ثم لا يمكن اللجوء إلى الإنابة عن الملك في حالة بقائه في

---

(١) الأمر الملكي رقم (أ/١١٢)، الصادر بتاريخ ١٤١٦/٨/١٤ه، المنشور بجريدة أم القرى، السنة ٧٢، العدد ٣٥٨٥، الصادر يوم الجمعة بتاريخ ١٤١٦/٨/١٤هـ الموافق ٥ يناير ١٩٩٦م، ، ص ١، OpenDocument (ncar.gov.sa) .

(٢) المادة (٥) الفقرة (د وهـ) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩٠ بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ه.

المملكة، وبالرجوع للتاريخ يتضح أن مثل هذه الصورة قد صدرت قبل صدور النظام الأساسي للحكم في حالتين اثنين يرى فيهما الفقه الدستوري السعودي أنهما تطبيق للتفويض الملكي وهما [١]:

في عهد الملك سعود أصدر علماء المملكة بتاريخ ١٦ ذي القعدة ١٣٨٣هـ الموافق ٣٠ مارس ١٩٦٤م فتوى يطلبون فيها من الملك سعود أن يبقى ملكاً على البلاد، وأن يقوم الأمير فيصل بتصريف جميع شؤون الدولة الداخلية والخارجية، وأمراء الأسرة الحاكمة يؤيدون ذلك، وبتاريخ ١٧ ذي القعدة ١٣٨٣هـ الموافق ٣١ مارس ١٩٦٤م أيد مجلس الوزراء فتوى العلماء ويليه تأييد من الأمراء ويطلبون من الأمير فيصل قبول ذلك وإسناد جميع المسؤوليات والصلاحيات التنفيذية والقضائية بما في ذلك القيادة العليا للقوات المسلحة التي كان يتمتع بها الملك إلى الأمير فيصل، حيث صدر الأمر الملكي الصادر برقم (٤٢) بتاريخ ٩ شوال سنة ١٣٨١هـ والذي أصبح بمقتضاه صاحب السمو الملكي الأمير فيصل نائباً عن جلالة الملك في شؤون الدول في حالة غيابه وحضوره، وبذلك فوض ولي العهد الأمير فيصل سلطات الملك في حضوره وغيابه حين أجمع العلماء والأسرة المالكة أن تناط بولي العهد جميع الصلاحيات لتصريف شئون الدولة نظراً للحالة الصحية للملك وظروفه الراهنة ولكونه غير قادر على القيام بمهام أمور الدولة، حيث صدر المرسوم الملكي رقم ٥٢ بتاريخ ١٣٨٣/١١/١٧هـ المستند للأمر الملكي رقم (٤٢) بتاريخ ٩ شوال سنة

(١) الأمر الملكي الصادر برقم (٤٢) بتاريخ ٩ شوال سنة ١٣٨١هـ. المرسوم الملكي رقم ٥٢ بتاريخ ١٣٨٣/١١/١٧هـ المستند للأمر الملكي رقم (٤٢) بتاريخ ٩ شوال سنة ١٣٨١.

١٣٨١هـ الذي بموجبه أصبح صاحب السمو الملكي الأمير فيصل نائباً عن جلالة الملك في شؤون الدولة في حالة غيابة وحضوره، وبعد الإطلاع على المادة العشرين من نظام مجلس الوزراء، وبناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٧٥٣ بتاريخ ١٣٨٣/١١/١٧هـ، والذي نص على أنه: "إيماناً من المجلس بالمسؤولية الجسيمة الملقاة على عاتقه في هذا الظرف التاريخي الذي تمر به بلادنا العزيزة يقرر ما يأتي [١]:

أولاً: مع بقاء صاحب الجلالة الملك سعود بن عبد العزيز ملكاً للبلاد تناط جميع المسؤوليات والصلاحيات التنظيمية والتنفيذية والإدارية والقضائية التي يتمتع جلالته طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والأنظمة المرعية في البلاد بصاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن عبد العزيز ولي العهد ونائب جلالة الملك، ويعتبر سموه المسؤول الوحيد عن القيام بجميع تلك المسؤوليات الصلاحيات.

ثانياً: كافة الأحكام الشرعية والنظام التي تناط صلاحيتها بصاحب الجلالة الملك بوصفه رئيساً للدولة وقائدًا أعلى للقوات المسلحة تعتبر بحكم هذا القرار مناطة بـ "صاحب السمو الملكي الأمير فيصل نائب جلالة الملك".

ويرى الباحث أن الفقه الدستوري السعودي قد جانبه الصواب في الحالة السابقة على أنها تطبيق للتفويض الملكي، وعلة ذلك أن نقل الصلاحيات الملكية إلى ولي العهد كان في الحالتين السابقتين عاماً شاملاً، أي نقل جميع صلاحيات الملك إلى ولي عهده، وهو أمر يخالف فكرة التفويض من أساسها، فالتفويض

(١) المرسوم الملكي رقم ٥٣، الصادر بتاريخ١٣٨٣/١١/١٧ه، المنشور بجريدة أم القرى، السنة ٤١، العدد ٢٠١٥، الصادر يوم الجمعة بتاريخ ٢١ ذي القعدة ١٣٨٣هـ الموافق ٣ أبريل ١٩٦٤م، ، ص ١، OpenDocument (ncar.gov.sa) .

يجب أن يكون جزئياً وليس كليا. كما أن التعبيرات الواردة في المرسوم الملكي الذي أصدره الملك سعود (مناطة بصاحب السمو الملكي الأمير فيصل نائب جلالة الملك) تدل دلالة واضحة لا غموض فيها أو إبهام على أن المقصود هو الإنابة عن الملك، وليس تفويض بعض الصلاحيات، فضلاً عن أن الإنابة الملكية في تلك الحالة كانت تستند إلى الأعراف والتقاليد الدستورية السعودية.

وبصدور النظام الأساسي للحكم الحالي نجد أنه نظَّم مسألة إنابة الملك لولي العهد وأباحه في حالة واحدة فقط وهي حالة سفر الملك إلى خارج المملكة، حيث نصت المادة (٦٥) من النظام الأساسي للحكم على أن: "يصدر الملك في حالة سفره إلى خارج المملكة أمرا ملكيا بإنابة ولي العهد في إدارة شئون الدولة، ورعاية مصالح الشعب، وذلك على الوجه المبين بالأمر الملكي" [(١)].

وبذلك يرى الباحث أن النص سالف الذكر قد قام بتقييد الإنابة بحالة سفر الملك خارج المملكة، وأجاز للملك أن يصدر أمراً ملكياً بإنابة ولي العهد في إدارة شؤون الدولة ورعاية مصالح الشعب، على أن يبين الأمر الملكي شكل هذه الإنابة وحدودها.

ممارسة صلاحيات الملك في حالة وفاته:

يمارس ولي العهد كافة صلاحيات الملك في حالة وفاته بشكل مؤقت لحين تمام البيعة، وهو ما نصت عليه المادة (٥) الفقرة هـ والتي نصت على أن: "يتولى ولي العهد سلطات الملك عند وفاته حتى تتم البيعة" [(٢)].

---

(١) المادة (٦٥) من النظام الأساسي للحكم.

(٢) المادة (٥/٥) من النظام الأساسي للحكم.

من خلال هذه المادة يتبين أن ولي العهد يتولى جميع صلاحيات الملك عند وفاته حتى تتم البيعة". وعليه تتميز ممارسة هذه الصلاحية بخاصيتين أولهما أنها عامة شاملة، أي جميع صلاحيات وسلطات الملك وثانيهما أنها مؤقتة، أي تقتصر على الفترة الواقعة بين وفاة الملك ومبايعة الملك الجديد [١].

المطلب الثاني

اختصاصات ولي العهد بموجب الأمر الملكي أ/٦١ لسنة ١٤٤٤هـ وأثره على النظام الأساسي للحكم

أولاً: اختصاصات ولي العهد بموجب الأمر الملكي أ/٦١ لسنة ١٤٤٤هـ.

في ظل التطور الذي تعيشه المملكة العربية السعودية والذي بموجبه تمر بمجموعة من التحولات الكبرى على كافة الأصعدة والمستويات، ومن ضمنها تطوير النظام السياسي في المملكة ليتواكب مع التطورات الحاصلة خاصة في ظل رؤية المملكة ٢٠٣٠ التي تسعى من خلالها المملكة جاهدة بوضع المملكة العربية السعودية في مصاف الدول العظمى، حيث تسعى المملكة بخطوات جادة نحو التجديد والتطوير في كافة المجالات، وفي هذا الإطار صدر الأمر الملكي رقم: أ/٦١ بتاريخ ١٤٤٤/٣/١هـ بأن يكون ولي العهد رئيسا لمجلس الوزراء.

وفي ضوء ما سبق، صدر الأمر الملكي رقم أ/٦١ بتاريخ ١٤٤٤/٣/١هـ والذي نص على الآتي:

" **أولاً**: يكون صاحب السمو الملكي الأمير/ محمد بن سلمان بن عبد العزيز آل سعود ولي العهد رئيساً لمجلس الوزراء، استثناءً من حكم المادة (السادسة

(١) د. علي خطار شطناوي، القانون الدستوري المقارن، مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م ، ص ٤٧٣.

والخمسين) من النظام الأساسي للحكم، ومن الأحكام ذوات الصلة الواردة في نظام مجلس الوزراء.

ثانياً: تكون جلسات مجلس الوزراء التي نحضرها برئاستنا.

ثالثاً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه".

وقد أحدث هذا الأمر الملكي طفرة كبيرة في اختصاصات ولي العهد في المملكة العربية السعودية، فبصدور هذا الأمر صار ولي العهد رئيساً لمجلس الوزراء، وذلك استثناءً على المادة ٥٦ من النظام الأساسي للحكم التي تنص على أن: "الملك هو رئيس مجلس الوزراء، ويعاونه في أداء مهامه أعضاء مجلس الوزراء...." [(١)]. غير أن الأمر الملكي رقم أ/٦١ جاء استثناءً على هذه المادة وأصبح ولي العهد هو رئيس مجلس الوزراء وفق الضابط المنصوص عليها في ثالثاً من ذلك الأمر وهو غيبة الملك عن جلسات مجلس الوزراء، ولكن في حال حضور الملك جلسات مجلس الوزراء يكون جلالته رئيس مجلس الوزراء كما هو منصوص في المادة ٥٦ سالفة الذكر.

وفي ذات اليوم عقب صدور الأمر الملكي رقم أ/٦١ بتاريخ ١٤٤٤/٣/١هـ، صدر الأمر الملكي رقم أ/٦٢ بتاريخ: ١٤٤٤/٣/١هـ والذي نص على إعادة تشكيل مجلس الوزراء لتسريع خطوات التطوير الذي تعيشه المملكة. حيث نص الأمر الملكي بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (٢/٩٠) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ. وبعد الاطلاع على نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ٣/٣/١٤١٤هـ. وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (٢/١٣٨) بتاريخ ٢٠/٤/١٤٤٠هـ، الصادر

(١) المادة ٥٦ من النظام الأساسي للحكم.

بإعادة تشكيل مجلس الوزراء، وعلى الأوامر الملكية ذوات الصلة. وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (١/٦١) بتاريخ ١٤٤٤/٣/١هـ. وبناء على مقتضيات المصلحة العامة. أمرنا بما هو آت: "أولاً: إعادة تشكيل مجلس الوزراء على النحو التالي:

١-صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبد العزيز آل سعود ولي العهد رئيساً لمجلس الوزراء".

وبذلك يكون الأمر الملكي رقم أ/٦٢ بتاريخ ١٤٤٤/٣/١هـ، قد صدر بناءً على الأمر السابق وهو الأمر الملكي رقم أ/٦٢ بتاريخ ١٤٤٤/٣/١هـ، ومتمماً ومكملاً له، حيث جاء الأمر الأخير بإعادة تشكيل مجلس الوزراء برئاسة صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبد العزيز آل سعود ولي للعهد رئيساً لمجلس الوزراء.

وبناء على ما سبق وفي حال غيبة الملك عن جلسات مجلس الوزراء يصير ولي العهد هو رئيس مجلس الوزراء ومن ثم يتمتع بكافة الصلاحيات والاختصاصات التي يتمتع بها رئيس مجلس الوزراء، ومن هذا المنطلق يكون لولي العهد ــ بصفته رئيسا لمجلس الوزراء ــ هو الذي يوجه السياسة العامة للدولة ويضمن التوجيه والتنسيق والتعاون بين مختلف الأجهزة الحكومية، ويحقق الانسجام والاستمرار والوحدة في أعمال مجلس الوزراء، وله الإشراف على مجلس الوزراء والوزارات والأجهزة الحكومية وهو الذي يراقب تنفيذ الأنظمة واللوائح والقرارات». إن اختصاصات ولي العهد بصفته رئيسًا لمجلس الوزراء الواردة في نص المادة ٢٩ المذكورة أعلاه تجعل منه هيئة مركزية في السلطة التنفيذية، إذ إن السياسة العامة للدولة وما تقتضيه من إيجاد خطط

لتنفيذها سواء الداخلية منها أو الخارجية، تعد محور اختصاصات السلطة التنفيذية في الدولة الحديثة؛ وعلى هذا الأساس، ونظرا لكونه موجها لهذه السياسة العامة فإن ولي العهد بموجب هذا الأمر الملكي يعتبر مشرفًا ومنسقًا لكل أعمال الوزارات والهيئات الرسمية الأخرى، فإنه من الطبيعي أن تسند إليه اختصاصات ذات الطبيعة الرقابية حتى يتمكن من التنسيق بين الجهات الحكومية المختلفة المكلفة بتنفيذ السياسة العامة للدولة.

كما تمنح المادة (٢٩) من نظام مجلس الوزراء، لولي العهد بصفته رئيسًا لمجلس الوزراء حق الرقابة على مدى تنفيذ الأنظمة واللوائح والقرارات الصادرة في إطار السياسة العامة للدولة، فهو الذي يراقب تنفيذ الأنظمة واللوائح والقرارات، وعلى جميع الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى أن ترفع إلى رئيس مجلس الوزراء، خلال تسعين يوما من بداية كل سنة مالية تقريرا عما حققته من إنجازات مقارنة بما ورد في الخطة العامة للتنمية خلال السنة المالية المنقضية وما واجهها من صعوبات، وما تراه من مقترحات النظام الأساسي السلطات الدولة، فكل هذه الاختصاصات المسندة إلى ولي العهد باعتباره رئيسًا لمجلس الوزراء.

ولكن تجب التفرقة بين السلطات التي يتمتع بها ولي العهد بصفته رئيساً لمجلس الوزراء تختلف عن السلطات التي يتمتع بها الملك بصفته رئيساً للدولة، حيث حدد النظام الأساسي للحكم اختصاصات الملك بكونه رئيس للدولة، وفي هذا الإطار يختص الملك بالاختصاصات التقليدية المهمة لرؤساء الدول، فالملك بصفته رئيسًا للدولة يقوم بسياسة الأمة سياسة شرعية طبقا لأحكام الإسلام ، ويشرف

على تطبيق الشريعة الإسلامية ، والأنظمة، والسياسة العامة للدولة ، وحماية البلاد والدفاع عنها كما نصت علي ذلك المادة (٥٥) من النظام الأساسي للحكم.

كما يكون من حق الملك وحده بصفته رئيساً للدولة لا رئيساً لمجلس الوزراء أن يعين نواب رئيس مجلس الوزراء و الوزراء الأعضاء بمجلس الوزراء ، ويعفيهم أيضاً، ويكون نواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء الأعضاء بمجلس الوزراء مسؤولين بالتضامن عن تطبيق الشريعة الإسلامية، والأنظمة والسياسة العامة للدولة، كما له الحق في حل مجلس الوزراء وإعادة تكوينه، وهي الصلاحيات التي كانت ممنوحة للملك بصفته رئيساً لمجلس الوزراء في المادة السابعة والخمسين من النظام الأساسي للحكم والتي تبين صلاحيات إضافية لرئيس مجلس الوزراء والتي جاءت كالتالي:

" أ- يعين الملك نواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء الأعضاء بمجلس الوزراء ويعفيهم بأمر ملكي.

ب- يعتبر نواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء الأعضاء بمجلس الوزراء مسؤولين بالتضامن أمام الملك عن تطبيق الشريعة الإسلامية والأنظمة والسياسة العامة للدولة.

ج – للملك حل مجلس الوزراء وإعادة تكوينه".

وفي نفس السياق ترتبط المادة الثامنة والخمسون من النظام الأساسي للحكم، بتعيينات الملك بصفته رئيساً للدولة على صعيد الوزراء ونواب الوزراء ومن في المرتبة الممتازة ورؤساء المصالح المستقلة ويعفيهم بأمر ملكي وفقاً لما يبيّنه النظام كما أنهم مسؤولين أمام «رئيس مجلس الوزراء» عن الوزارات والمصالح التي يرأسونها. حيث نصت على أنه: "يعين الملك من في مرتبة

الوزراء ونواب الوزراء، ومن في المرتبة الممتازة، ويعفيهم من مناصبهم بأمر ملكي، وذلك وفقا لما يبينه النظام. ويعتبر الوزراء ورؤساء المصالح المستقلة، مسئولين أمام رئيس مجلس الوزراء عن الوزارات والمصالح التي يرأسونها".

ومن ثم فإن ولي العهد بصفته رئيساً لمجلس الوزراء ليس من حقه ممارسة تلك الصلاحيات الواردة في المواد السادسة والخمسين والسابعة والخمسين والثامنة والخمسين من النظام الأساسي للحكم، لكونها صلاحيات مرتبطة بالملك بصفته رئيسًا للدولة لا بصفته رئيسًا لمجلس الوزراء.

والجدير بالذكر ومنعاً للبس يجب التمييز بين اختصاصات الملك كونه رئيسًا للدولة، أو كونه رئيسًا لمجلس الوزراء والذي حل محله ولي العهد بموجب الأمر الملكي أ/٦١ لسنة ١٤٤٤هـ، ولإيضاح هذا التمييز يمكن هنا اللجوء إلى معيار السياق الذي يمارس فيه الملك تلك الاختصاصات والسلطات، بحيث إذا تصرف الملك داخل مجلس الوزراء، بكونه رئيسًا له كاختصاصاته الواردة في المادة ٢٩ من نظام مجلس الوزراء والمتعلقة بتوجيه السياسة العامة للدولة ، وكفالة التوجيه والتنسيق والتعاون بين مختلف الأجهزة الحكومية ، وضمان الانسجام والاستمرار والوحدة في أعمال مجلس الوزراء. والإشراف على مجلس الوزراء والوزارات والأجهزة الحكومية، وهو الذي يراقب تنفيذ الأنظمة واللوائح والقرارات. وعلى جميع الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى أن ترفع إلى رئيس مجلس الوزراء خلال تسعين يوما من بداية كل سنة مالية تقريرا عما حققته من إنجازات مقارنة بما ورد في الخطة العامة للتنمية خلال السنة المالية المنقضية، وما واجهها من صعوبات وما تراه من مقترحات لحسن سير العمل فيها. وكذا اختصاصاته بتسيير أعمال المجلس، وتوجيه المداولات وفرض الانضباط، أثناء

النقاش والمداولات والتوقيع على قرارات المجلس وغرها من الأعمال التي يمارسها كونه مشرفا على أعمال ومداولات المجلس، في هذا السياق تعد تصرفاته داخله في اختصاصاته باعتباره رئيسا لمجلس الوزراء ومن ثم تنتقل لولي العهد بصفته رئيسًا لمجلس الوزراء ، وكذلك الأمر بالنسبة لعملية التنسيق التي يمارسها رئيس مجلس الوزراء، بين الأجهزة الحكومية العديدة، أو تنظيم أعمال هذه الأجهزة بكونه المسؤول العام عن كل هيئات الدولة باعتبار أن التعيين في الوظائف المهمة في أجهزة الدولة ومؤسساتها الإدارية من صلاحيات الملك بكونه مشرفا على هذه الأجهزة المختلفة، فكل هذه الأمور تكون من اختصاص ولي العهد بصفته رئيسًا لمجلس الدولة في ضوء الضوابط المنصوص عليها في الأمر الملكي أ/٦١ لسنة ١٤٤٤هـ، بينما كافة الأمور التي يمارسها الملك بصفته رأس الدولة ورئيسًا لها فلا يختص بها ولي العهد لكون ذلك الأمر من اختصاص الملك بصفته رئيسًا للدولة لا رئيسًا لمجلس الوزراء.

ثانياً: تأثير الأمر الملكي رقم أ/٦١ لسنة ١٤٤٤هـ على النظام الأساسي للحكم.

يعد الأمر الملكي أقوى الأدوات القانونية في المملكة العربية السعودية، فهو يصدر مباشرة من جلالة الملك بصفته ملك البلاد وذلك دون الحاجة إلى وجود جلسات تمهيدية أو تحضيرية، ونظراً لكون ولاية العهد ثاني أهم منصب في المملكة العربية السعودية فضلاً عن أنها من ركائز الأنظمة الملكية، ودعامه كبيرة وفعالة في استقرار الحكم الملكي، لكونها تعد الملك القادم أفضل عدة لتولي زمام الحكم فيما بعد، بحيث تجعل لديه من الكفاءة الخبرة والدراية الكافية التي تمكنه من تملك زمام الأمور بكل سهولة ويسر، واستكمال التطور الذي تعيشه المملكة مستقبلاً.

أما عن مدى تأثير الأمر الملكي رقم أ/٦١ لسنة ١٤٤٤هـ على النظام الأساسي للحكم : ففي حقيقة الأمر لا يعد هذا الأمر الملكي تعديلاً على النظام الأساسي للحكم وخاصة المادة السادسة والخمسين منه،

من الناحية الشكلية:

إن الأداة النظامية التي صدر بها النظام الأساسي للحكم هي الأمر الملكي، وهي نفس الأداة النظامية التي أسندت رئاسة مجلس الوزراء لسمو ولي العهد، فهما في مرتبة واحدة، تعكس إرادة الملك المنفردة التي يُقدِّر بها ما يراه من المصلحة، فلا تعارض بين النظام الأساسي للحكم وبين إسناد رئاسة مجلس الوزراء لسمو ولي العهد؛ لأنهما صادران بنفس الإرادة ومن يملك الأصل يملك إخراج بعض جزئياته.

من الناحية الموضوعية:

أعطى النظام الأساسي للحكم صلاحيات واسعة للملك بشأن ما يمكن أن يسنده لولي العهد، حيث نص النظام الأساسي للحكم على أنه: "يكون ولي العهد متفرغاً لولاية العهد، وما يكلفه به الملك من أعمال" (١)، وبموجب النظام الأساسي للحكم يملك الملك الحق في تفويض ولي العهد ببعض الصلاحيات، ويصدر هذا التفويض بموجب أمر ملكي، حيث جاء في النظام الأساسي للحكم أنه: "للملك تفويض بعض الصلاحيات لولي العهد بأمر ملكي" (٢).

من خلال تلك النصوص يتضح أن الملك يملك السلطة القانونية في قيامه بإصدار أمر ملكي بتكليف ولي العهد بأي عمل يراه الملك مناسباً له ومتماشياً مع

---

(١) المادة ٥/د من النظام الأساسي للحكم.

(٢) المادة ٦٥ من النظام الأساسي للحكم.

الصالح العام، ومن ثم صدر الأمر الملكي رقم (أ/٦١) و(أ/٦٢) بتاريخ ١٤٤٤/٣/١هـ، وما من شك أن الأمر الملكي رقم أ/٦١ بما لا يدع بأي حال من الأحوال جاء تعديلاً لنص المادة السادسة والخمسين من النظام الأساسي للحكم التي نصت على أن : " الملك هو رئيس مجلس الوزراء....."، فالأمر الملكي (أ/٦١) جاء استثناءً على نص المادة (٥٦) سالفة الذكر، وهو ما نص عليه الأمر الملكي (أ/٦١) صراحة، حين نص على أن: "أولاً: يكون صاحب السمو الملكي الأمير/ محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود ولي العهد رئيساً لمجلس الوزراء، استثناءً من حكم المادة (السادسة) والخمسين) من النظام الأساسي للحكم، ومن الأحكام ذوات الصلة الواردة في نظام مجلس الوزراء".

من كل ما سبق يتضح أن الملك لو أراد القيام بتعديل نص المادة السادسة والخمسين لصدر الأمر الملكي صريحاً بتعديل هذه المادة، وليس المادة السادسة وخمسين فحسب بكل بتعديل كافة المواد ذوات الصلة الواردة في نظام مجلس الوزراء، ومعلوم أن تعديل النظام الأساسي للحكم من اختصاص الملك منفرداً، وهو ما نصت عليه المادة الثالثة والثمانون من النظام الأساسي للحكم والتي نصت على أنه: "لا يجري تعديل هذا النظام إلا بنفس الطريقة التي تم بها إصداره"، ونظراً لأن النظام الأساسي للحكم صدر بموجب أمر ملكي وهو الأمر الملكي رقم أ/٩٠ بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ، لذا فلا يجوز تعديل النظام الأساسي للحكم إلا بموجب الأداة التي صدر بها وهي صدور التعديل بموجب أمر ملكي يصدر عن جلالة الملك شخصياً بصفته ملكاً للبلاد.

وفي ختام الأمر يتضح بما لا يدع مجالاً للشك أن صدور الأمر الملكي رقم (أ/٦١) بتاريخ ١٤٤٤/٣/١هـ لا يعد بمثابة تعديل للنظام الأساسي للحكم

وخاصة المادة السادسة والخمسين والمواد ذات الصلة من النظام الأساسي للحكم، فمنطوق الأمر الملكي هذا لا يشير على الإطلاق إلى مثل هذه الفرضية، بل على العكس من ذلك نجد أن منطوق الأمر الملكي ونصه قد أشار صراحة في الفقرة أولاً منه إلي أن هذا الأمر الخاص بتعيين ولي العهد أميراً لمجلس الوزراء ما صدر إلا استثناءً من المادة السادسة والخمسين والمواد ذات الصلة من النظام الأساسي للحكم ؛ لما رآه الملك من أن المصلحة العامة في الحقبة الزمنية هذه تستدعي صدور مثل هذا الأمر بشكل استثنائي، لذلك لم يصدر أي تعديل للنظام الأساسي أو للمادة السادسة والخمسين والمواد ذات الصلة من النظام الأساسي للحكم .

ولا أدل على ذلك أيضاً من أن الفقرة الثانية من الأمر الملكي رقم (أ/٦١) لسنة ١٤٤٤هـ نصت على أن: "تكون جلسات مجلس الوزراء التي نحضرها برئاستنا"، ومن ثم فإن كافة جلسات مجلس الوزراء المنعقدة بحضور الملك يظل الملك محتفظاً باختصاصه الأصيل للملك في رئاسة مجلس الوزراء حال حضوره جلسات المجلس، وهذا الأمر لا يستقيم مع القول بأن الأمر الملكي رقم أ/٦١ لسنة ١٤٤٤هـ قد صدر معدلاً للنظام الأساسي للحكم وخاصة المادة السادسة والخمسين والمواد ذات الصلة من النظام الأساسي للحكم.

الخاتمة

وفي الختام وبعد التعرض لاختصاصات ولي العهد في ضوء المرسوم الملكي رقم أ/٦١ لسنة ١٤٤٤هـ، خلص البحث لمجموعة من النتائج والتوصيات أهمها ما يلي:

النتائج:

١. وفقاً للنظام الأساسي للحكم لا يختص ولي العهد بأعمال محددة على وجه الحصر.

٢. أوجب المنظم الدستوري السعودي في النظام الأساسي للحكم أن يكون ولي العهد متفرغاً بشكل تام لولاية العهد.

٣. ولي العهد يمارس مجموعة من الصلاحيات تتم جميعها من خلال الملك، فهو الذي يمنح ولي العهد تلك الصلاحيات والاختصاصات.

٤. ولي العهد هو الأمير الذي يعين بحكم القوانين أو الأنظمة أو العرف أو القرار الملكي وريثًا للعرش وسيصبح ملكًا بعد وفاة الملك الحالي أو مرضه أو تنازله عن العرش.

٥. صلاح المرشح لولاية العهد يشمل صلاحه الديني والخلقي، كما يشمل صلاحه الصحي.

٦. كفاية الملك أو ولي العهد الصحية والذهنية راجعة لتقدير الهيئة، وليست لأية مرجعية أخرى.

٧. وفقاً للمرسوم الملكي (أ/٦١) في حال غيبة الملك عن جلسات مجلس الوزراء يصير ولي العهد هو رئيس مجلس الوزراء ، ومن ثم يتمتع بكافة الصلاحيات والاختصاصات التي يتمتع بها رئيس مجلس الوزراء.

٨. السلطات التي يتمتع بها ولي العهد بصفته رئيساً لمجلس الوزراء تختلف عن السلطات التي يتمتع بها الملك بصفته رئيساً للدولة.

٩. ولي العهد بصفته رئيساً لمجلس الوزراء ليس من حقه ممارسة الصلاحيات التي يمارسها الملك بصفته رئيسًا للبلاد.

١٠. صدور الأمر الملكي رقم أ/٦١ بتاريخ ١٤٤٤/٣/١هـ لا يعد بمثابة تعديل للنظام الأساسي للحكم وخاصة المادة السادسة والخمسين والمواد ذات الصلة من النظام الأساسي للحكم ، بل هو استثناء من المادة المذكورة .

التوصيات:

١. نهيب بالفقه القانوني السعودي إجراء مزيد من الدراسات والبحوث التي تهدف للتفرقة بين سلطات الملك بصفته رئيسًا لمجلس الوزراء، وبصفته رئيسًا للدولة.

٢. إجراء مزيد من الدراسات والبحوث حول الصلاحيات الممنوحة لولي العهد بصفته رئيسًا لمجلس الوزراء.

قائمة المراجع والمصادر

أولًا: المراجع العامة والمتخصصة:

١. أحمد حسن عبد العليم الخطيب، الوجيز في القانون الإداري السعودي، دار النشر الدولي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٤١هـ-٢٠٢٠م.

٢. علي خطار شطناوي، القانون الدستوري المقارن، مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

٣. عوض رجب خشمان الليمون، المركز الدستوري لولي العهد في النظام الدستوري الأردني دراسة مقارنة تطبيقية مع النظامين الدستوريين القطري والكويتي، المجلة الدولية للقانون، جامعة قطر، كلية القانون، المجلد ١٠، العدد ٢، ٢٠٢١م.

٤. محمد أرزقي نسيب ود. فهد بن إبراهيم الضويان، القانون الدستوري وتطبيقاته في النظام السعودي، دار النشر الدولي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م.

٥. محمد بن حسن القحطاني، النظام الدستوري للمملكة العربية السعودية "النظام الأساسي للحكم-ومجموعة الأنظمة الدستورية بين الشريعة الإسلامية والقانون المقارن"، جامعة الملك عبد العزيز، الطبعة السابعة، ١٤٤٢هـ-٢٠٢١م.

٦. محمد سعد الرحاحلة ود. إيناس الخالدي، مبادئ القانون الدستوري، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية، ١٤٣٥هـ-٢٠١٣م.

ثانياً: الأنظمة والمراسيم والأوامر الملكية:

١. الأمر الملكي رقم أ/١١٢ بتاريخ ١٤١٦/٨/٨هـ، المنشور بجريدة أم القرى، السنة ٣٥، العدد ١٧١١، الصادر يوم الجمعة بتاريخ

١٣٧٧/٩/٨هـ الموافق ٢٨ مارس ١٩٥٨م. OpenDocument (ncar.gov.sa) .

٢. الأمر الملكي رقم (أ/١١٢)، الصادر بتاريخ ١٤١٦/٨/١٤هـ، المنشور بجريدة أم القرى، السنة ٧٢، العدد ٣٥٨٥، الصادر يوم الجمعة بتاريخ ١٤١٦/٨/١٤هـ الموافق ٥ يناير ١٩٩٦م، OpenDocument (ncar.gov.sa) .

٣. المرسوم الملكي رقم ٥٣، الصادر بتاريخ١٣٨٣/١١/١٧هـ، المنشور بجريدة أم القرى، السنة ٤١، العدد ٢٠١٥، الصادر يوم الجمعة بتاريخ ٢١ ذي القعدة ١٣٨٣هـ الموافق ٣ أبريل ١٩٦٤م، ، ص ١، OpenDocument (ncar.gov.sa) .

٤. النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩٠ بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ وتعديلاته بموجب الأمر الملكي رقم (أ/٢٥٦) وتاريخ ١٤٣٨/٩/٢٦هـ. وبموجب الأمر الملكي رقم (أ/١٣٥) وتاريخ ١٤٢٧/٩/٢٦هـ. وبموجب الأمر الملكي رقم (أ/٢٥٦) وتاريخ ١٤٣٨/٩/٢٦هـ.

٥. نظام هيئة البيعة الصادر بالأمر الملكي رقم أ/١٣٥ بتاريخ ١٤٢٧/٩/٢٦هـ.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٨٢٥
المبحث الأول: ولي العهد: المفهوم والشروط وطرق الاختيار. ويستمل على مطلبين :	٨٢٩
المطلب الأول: مفهوم ولي العهد الشروط الواجب توافرها فيه في النظام السعودي.	٨٣١
المطلب الثاني: طرق اختيار ولي العهد السعودي.	٨٣٥
المبحث الثاني: اختصاصات ولي العهد في المملكة العربية السعودية ، ويسشتمل على مطلبين:	٨٣٨
المطلب الأول: اختصاصات ولي العهد في النظام الأساسي للحكم.	٨٣٩
المطلب الثاني: اختصاصات ولي العهد بموجب الأمر الملكي أ/٦١ لسنة ١٤٤٤هـ وأثره على النظام الأساسي للحكم.	٨٤٦
الخاتمة	٨٥٦
المصادر والمراجع	٨٥٨
فهرس الموضوعات	٨٦٠